Copyright © King Saud University

ولا يجزئ الزكوة مسجد او غيرها من المخيرات فاقبله
٧٠ فليجوز ان يتصدق بالمال على الفقير ثم هو
يتصرف فيه كيف شاء ذلك فيقبله الحيلة لجواز
كثيرة من ابواب الحيل ذكرنا فيما مضى من انه الفتوى
قال فيخزانة العلماء لو كان لرجل مائتا درهم وحال
عليها الحول ولم يؤد زكوتها وباع منها شيئا قبل
ان يؤدي زكوتها فانه يسقط عنه بحصته
من الزكوة ويؤدي زكوة ما بقي ولو كان له
عشرة دراهم وعليه دين مائتا درهم فتصدق
بالعشرة على فقير ثم استقرض منه عشرة
دراهم وقضى دينه جاز عن الزكوة ولو
كان له مائتا درهم وعليه دين مائتا درهم
فتصدق بمائتين منها على فقير ثم استقرض
منه مائتين وقضى دينه جاز عن الزكوة
وكذلك لو كان له عشرون مثقالا ذهبا
وعليه دين عشرين مثقالا فتصدق بعشرين
منها على فقير ثم استقرض منه عشرين
وقضى دينه جاز عن الزكوة وكذلك
لو كان له مائتا درهم وعليه دين
مائتا درهم فتصدق بمائتين منها
على فقير ثم استقرض منه مائتين
وقضى دينه جاز عن الزكوة
وكذلك لو كان له
مائتا درهم

منها انتهى من شرح التحفة

من شرح التحفة

عمد دينه فيجوز ذلك انتهى

قال في الخزانة رجل وهب دينا له من مديونه
ونوى به الزكوة عن الذي عليه يجوز ولو
نوى به الزكوة عن غيره
لا يجوز

من شرح التحفة

اعلم انه ما ورد من الاحاديث في حق الصحابة
كلهم يدخلون الجنة ثم ما ورد من
الاحاديث في حق بعضهم
هما بالنسبة الى بعض آخر
فيجوز ان يكون بعض
الصحابة
من شرح التحفة

وتكره الحيلة لدفع وجوب الزكوة وهو قول محمد لانه
قصد الى ابطال حق الفقراء واسقاطه وقيل لا يكره وهو
قول ابي يوسف لانه امتناع من الوجوب لا ابطال حقهم
ولانه ربما يخاف لا يمتثل امر الزكوة فيكون عاصيا والفرار
عن المعصية طاعة وافتى المشايخ في اسقاط الزكوة بقول
والاستبراء بقول محمد وفي اسقاط الشفعة بقول
ابي يوسف فاذا احتال بعد تمام الحول وبعد ما وجب
الشفعة فباطل بالاتفاق كذا في شرح المنظومة
وبلي شرح التحفة

باب استبداد الشفيع بالخصومة
من الزكوة مثله
او العروض قبل تمام الحول او الزا